

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة العشرون

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله يحمنا كثيرا طيبا مباركا فيه يحب ربنا ويرضاه والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى اله وصحبه حياكم الله - [00:00:01](#)

في مجلس جديد من مجالس على كتاب الايضاح والتقارير لمعاني النظم الصغير طبعا في البداية ان شاء الله يوم السبت القادم سيكون امتحان في كتاب الصيام كاملا ان شاء الله. بالنسبة لكتاب بداية العابد - [00:00:18](#)

يوم السبت القادم سيكون اختبار في كتاب الصيام من بداية العابد هذا ينتبه له ان شاء الله ان كان لنا في العمر بقية في الدرس الماضي شرعنا في موضوع القياس - [00:00:31](#)

قلنا ما تعريف القياس فرع على اصل الحكم وقلنا انه القياس اه يعطي نتيجة ظنية ولا قطعية يعطي نتيجة ظنية دائما الا في حالتنا الاولى قياس بنفي الفارق. والحالة الثانية - [00:00:46](#)

علة قطعية ووجدت في الفرع قطعا. يعني حتى تقتصر على نفسك. العلة قطعية ووجدت في الفرع قالوا هنا يكون النتيجة حكم قطعي مش حكم ظني هكذا يقولون قلنا ما معنى القياس كنا فيه الفارق؟ - [00:01:20](#)

ما معنى قياس بنفي الفارق؟ بس ما عبرتش في التعبير الاصولي ما هو من يعبرني تعبير اصولي عن القياس بنفي الفارق؟ اه ابو عمرو طيب بس في كلمة جوهريّة. دون التطرق - [00:01:36](#)

الى ذكر الجامع من اجمع بين الفرع والاصل فقط من خلال اقول ايش؟ لا يوجد فارق مؤثر بينهما. عشان هيك سمي قياس بنفي الفارق جمعت بين الفرع والاصل كيف - [00:02:06](#)

قلت لا يوجد فارق مؤثر بينهما بدون ان اتطرق الى ذكر العلة الجامعة كما قلنا لا فرق بين ضرب الوالدين والتأفف في وجههما. بس. ما في داعي اقول وضرب الوالدين حرام قياسا على التأفف بجامع وجودي - [00:02:22](#)

الاذى ما فش داعي تحكي بجامع وجود الاذى فقط تكتفي بنفي الفارق المؤثر بينهما في هذه المسألة ما فش فارق مؤثر، بل بالعكس الضرب اولى ان يحصل التحريم مجرد التأفف - [00:02:43](#)

انواع الاقسام عنا ثلث انواع للاقيسا باعتباري اه الجامع المذكور احنا قلنا القياس هم اما قياس بنفي الفارق او قياس بذكر الجامع قياس بذكر الجامع اللي هو ان هذا له ثلاثة سور - [00:03:00](#)

بثلاث صور ايش هي يا عمار؟ قياس علة قياس دلالة قياس علة مميز دلالة طب قلنا قياس العلة يا مجد ما هو؟ ايوة بترتقى لي من الكتاب الاصولي نص كم. اه - [00:03:21](#)

بدي واحد يعطيني اياها عن غيب. اه تفضل يا شيخ شيخ بدكن تراجعوا الله يكرمكم غني عن هذه انه لابد اقول لك ضلك راجع ضلك راجع تفضل يا شيخ منكرك انت لازم تحكي - [00:03:46](#)

بالعكس اه ايوة احسنت ان احمل الفرع على الاصل بذكر نفس العلة انه العلة واضحة وواضح للجميع وجودنا في الفرع فخلاص ممكن الحق الفرع بالاصل. مباشرة بذكر العلة المؤثرة. التي هي سبب الحكم - [00:04:01](#)

قلنا مثال ذلك ياسر النبيذ او المشروبات المعاصرة على الخمر التحريم جامع الاسكار والاسكار هي العلة المؤثرة التي بسببها تم تحريم شرب الخمر اللي هو حكم الاصل الحاقن يقاس على الغضبان - [00:04:25](#)

مسألة القضاء لأ بجامع التشويش العلة هي التشويش هو مجمع عليه. احنا قلنا ان تكون العلة يا منصوصة يا مجمع انا انا ذكرت ميثاق

العلة المجمع عليها فهت علي بنيجي على النوع الثاني اللي هو قياس الدلالة - 00:05:00

ما هو قياس الدلالة؟ يا شيخ تفضل بذكرني وشاعطيني التعريف الرسمي حملة الفرع على الاصل بذكرني بعدين اعطي تفاصيلها. بذكر دليل العلة تعريفه ان احمل الفرع على الاصل ليس من خلال ذكر العلة المؤثرة. لأ - 00:05:22

من خلال ذكر ماذا دليل العلة. طب ما هو دليل العلة؟ تفضل الان دليل العلة اما اثر من اثار العلة او لازم صفة ملازمة لها او حكم شرعي من احكامها - 00:05:48

اذا دليل العلة ما هو يا جماعة اما لازم عقلي او شرعي يعني صفة عقلية او شرعية ملازمة دائما للعلة متى وجدت العلة دا من هاي الصفة موجودة معها زي ايش حكينا مثال عليها؟ - 00:06:05

الاسكار علة. شو في صفة ملازم الها الشدة المطربة الشدة المطربة اللي بتخلي الواحد كما قلنا يزهره هذه صفة ملازمة للاسكار صفة ملازمة للعلة. فانا ممكن اجمع من خلال العلة واذا كانت العلة مش واضح كثير وجودها. ممكن اجمع من خلال ذكرني - 00:06:22
هذه الصفة ان وجودها مع معرفة انها ملازمة للعلة ودليل على وجود العلة ضمينا مثال على الجمع من خلال ذكر اثار العلة. هذا اللي ختمنا فيه الدرس السابق ايش المثال الذي ذكرناه؟ تفضل يا شيخ - 00:06:44

العمود المتكي على مفضل ايوا نعم ليش مش عارف؟ حضرت معنا الدرس الماضي الكتاب هذا اللي بظل في رف السيارة سيبيوكم منه بده ينزل عاليبت وتقرأ منه ما بنفع الكتاب توكل الشمس في رفوف السيارات - 00:07:04
امسكوا الكتب واقرؤوا. ما بنفعش كذا طالب العلم. اه اه هيك عارفين انا ها هذا مين ذكرك فيها؟ والله طيب ماشي قياس القتل بالحجر الضخم على القتل بالسكين في جامع ايش - 00:07:21

مش بذكر العلة وهي القتل العمد العدوان لانه الخصم مش موافق على وجودها في جامع قالوا بوجود دليل من ادلة العلة وهو اثر من اثار العلة اللي هو ماذا الاثم - 00:07:45
كما قلنا وهذا القياس قياس الدلالة اضعف من قياس العلة. سهل يعترض عليه. وان كان هو الاكثر وجودا لذلك انا بدي اكلفك ان شاء الله اليوم من هون ليوم السبت - 00:07:59

جيب لي من كتاب دقائق ويننوها. جيب لي عشر امثلة عقياس دلالة ذكرها الشيخ منصور عند الحنابلة. ستجد امثلة كثيرة من قياس الدلالة. بس هذا بناء انك فاهم طبعا وقياس الدلالة. دقائق للنهي اللي عنده الكتاب ما عندوش مكتب الشامل وموجودة - 00:08:11
ما عنديش الكتاب مكتب الشاملة موجودة نزل مكتبي الشامل لدقائق للنهي. استخرجنا عشرة امثلة عند الحنابلة سواء في العبادات اسهل عليك طبعا كونك الان تدرس عبادات او حتى في المعاملات او - 00:08:28

هناك احد. بتبني عشرة امثلة على قياس دلالة عند الحنابلة طب نيجي الان على المثال الثالث والاخير من الدلالة نجمع بين الفرع والاصل بذكر ماذا حكم من احكام العلة. هذه بتكون شوية الطلاب بتوتروا فيها. هذا الحالة الثالثة - 00:08:42
من هنا انا بدي اجمع بين الفرع والاصل بذكر ماذا؟ مش العلة من الشرعي من الاحكام. انت راح تقول لي طب هو الحاق الفرع بالاصل ما هدفه؟ انتاج حكم شرعي - 00:08:59

بسونا صار في شغلتين في حكم شرعي بدي انتجه. وفي حكم شرعي راح يكون هو العلة الجامعة علي. يعني انا بدي الحق الفرع بالاصل مشان اعطي الفرع حكم الاصل. صح؟ - 00:09:13

طب كيف ساجمع بينهما ساذكر حكما من احكام العلة يكون هو ماذا؟ هو هو الجامع هو الجامع ناخذ المثال اقرأ يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. مثال الجمع بالحكم. الجمع بالحكم. تمام. قطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة - 00:09:27

بجامع وجوب الدية عليهم في كلا صورتين في حالة غير العمد ووجوب الدية هو الحكم هو الحكم العلة التي هي الجنائية. وحاصله انه استدل بوجود احد موجبي احد بموجبي الجنائية وهو - 00:09:50
في حالة غير العمد على وجود الموجب الاخر وهو القصاص في حالة العمد الان في هناك حكم احنا متفقين عليه. خلينا نقول ضمينا

ابو جماعة اشتركوا وتواطؤوا على قتل شخص - 00:10:06

عمدا عدوانا حكم الاعدام والقصاص سيطبق على كل الجماعة مجموعة قطاع طرق عصابة معينة اشتركوا في قتل شخص واحد

اشتركوا وتواطؤوا على قتل شخص واحد حكم القصة سيطبق على من - 00:10:36

على الجميع هذا الحصن متفقين عليه اذا ما هو الاصل قتل الجماعة كل واحد ما هي المسألة المختلف فيها اللي بدنا نحاول نقيسها

عليها؟ قطع الجماعة بالواحد. شو يعني قطع الجماعة بالواحد يا مسلا؟ - 00:10:54

يعني جماعة اشتركوا مش في قتل شخص في قطع ايده. فرضه جماعة اشتركوا في قطع يد شخص تذكروا زي حالته اللي صار في

الزرقاء قبل التسليم ابو صالح على مجموعة مجرمين - 00:11:12

قطعوا يده الجماعة اشتركوا في قطع يد هل سنقطع يد جميع الجماعة. نقطع ايديهم جميعا عم نقطع يد واحد فيهم ولا ايش الحل او

نطلب الدية وخلص احنا ماذا نقول؟ لا. اذا قطع جماعة - 00:11:26

يد شخص واحد يقطع جميعا قياسا على انه لو قتل جماعة شخص واحد يقتلوا جميعا من اجل قياس اذا هذا هو الفرع. اللي احنا

مختلفين فيه اذا قطع جماعة يد شخص واحد - 00:11:45

الحكم الذي نريد الوصول اليه تطبيق العقوبة على الجميع القصاص العقوبة شو هي قصاص هونا قصاص وهون قصاص. سونا

قصاص في الروح هنا قصاص اليد تمام؟ فنقول يطبق القصاص في قطع الجماعة لشخص واحد قياسا - 00:12:04

على تطبيق القصاص في قتل الجماعة لشخص واحد شو القياس اللي احنا بنناقش فيه حديث نص فيها هذا ثابت في النص كما قال

عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء قتلتهم به فهذا ثابت بالنص - 00:12:32

هاي ما فشي فيها نص بدي اقيس هذه المسألة الفرع على الاصل في وجوب تطبيق القصاص على الجميع الان المشكلة وين الجامع.

هاي هي حفلتنا ما هو الجامع؟ تعريف القياس - 00:12:53

اصل الحكم لجامع بينهما الفكرة ما هو الجامع؟ الان قالوا ذكر العلة هنا العلة لو اردت ان اتي الى العلة المؤثرة التي تصلح ان تكون

هنا وهنا كصلاحية عامة. ما هي؟ - 00:13:10

الجنائية على وجه العمد الجامع هو الجنائية خلينا نعتبر هذي هي العلة وجود الجنائية عمدا وجود الجنائية عمدا الاصل تكون هي العلة

التي نجمع بها بين الفرع والاصل بسبب مبن الاسباب بغض النظر شو هو؟ الطرف المقابل بقول لي لا انا هاي العلة اللي هي الجنائية

عمدا - 00:13:33

انا مش شايف انها موجودة حقيقة في الفرع الجنائية عمدا من الجميع ما قلناش الجنائية عمدا في القتل شايفها واضحة بس ان تكون

جنائية عمدا انه جماعة يقطعوا واحد لا الجاني يكون واحد مثلا. ممكن يعترض اي اعتراض بغض النظر الان. ايش طبيعة الاعتراض؟

لان احنا بس هدفنا نذكر مثال - 00:14:07

العلة الحقيقية هي ماذا التي ينبغي ان تجمع بين الفرع والاصل وجود الجنائية العمدية لكن الخصم الفقيه الاخر ينازع في وجود العلة

اضطريت انا اني اروح اجمع بين الفرع والاصل بذكري - 00:14:27

حكم من احكام هذه العلة هون راح افتح صفحة جديدة نقول الجنائية العمدية ما الاحكام اللي هي الان العلة ما الاحكام الشرعية التي

تبنني عليها في الشريعة الاسلامية الان اذا شخص جنى جنائية على وجه العمد - 00:14:44

كيف تحطونها في الفقهاء اذكاء ان الفقه مش شيع سهل زي ما بتوقع بعض الناس مشايلة بدون تمدهم الجنائية العمدية توجب في

الاسلام اما قصاص او ايش اودية صح؟ هاي الاحكام الشرعية لا تبني. واحد جنى جنائية عمدية على بدن شخص كامل او على جزء

من بدنه. الاحكام الشرعية الجنائية العمدية بتعمل يا قصاص - 00:15:10

واذا حب يقف جزاه الله خير يعني بس انه كحكوم شرعي معك يا قصاص ممتاز ممتاز انا باجي للخصم اللي بخالفني في هذا القياس

اللي مش راضي يقتنع معي شو بقول له - 00:15:36

قل له تعال نرجع للصفحة اذا ذكرتوا هاي الصورة وقل له هاي الجنائية العمدية كعلة انت رافض ان تكون هي الجامع الذي يجمع بين

الفرع والاصل طب في نقطة انا وياك متفقين فيها - [00:15:51](#)

وهي حكم من احكام الجناية العمدية وهي ماذا هسا انا بدي اسألك. هل توافقي هل توافقي لو ان جماعة قطعوا يد شخص واحد

المجني عليه قال انا بدي الدية بديش القصاص - [00:16:11](#)

هل توافقي الجميع يشتركون في دفع الدية راح يقول لي اي نعم موافقة ان الجميع سيشارك في ماذا في دفع الدية وافقي اذا على

وجود ماذا حكم من احكام العلة - [00:16:31](#)

هذا الحكم وهو ان الجناية العمدية بدي اياه هذا الحكم هو يوافقي على وجوده في الفرع ويوافقي على وجوده في الاصل. يعني لو

ان جماعة اشتركوا في قتل شخص واولياء المقتول قالوا احنا بدنا الدية بدناش القصص - [00:16:53](#)

راح يدفعها الكل. طيب لو جماعة اشتركوا في قطع يد شخص المجني عليه قال انا بديش القصاص بدي الدية مين رح يدفع الدية

الكل وهذا يوافقي الخصم عليه واقول اذا انت توافقي - [00:17:11](#)

على انت مش موافقي انه هاي جناية عمدية طب انا بدي الزمك هل توافقي ملزمة في هذه الحالة في حال طلبها كما هي ملزمة

في هذه الحالة راح يقول لي اه والله بوافك - [00:17:27](#)

ممتاز. ما دمت وافقتني على وجود حكم من احكام العلة وهو الدية يلزمك ان توافقي على وجوده الحكم الاخر وهو ماذا؟ القصاص

في حال طالبوا بالقصاص فهمتوا شو عمل؟ وكيف الزم المخالف له؟ انا الان في مقام مناظرة - [00:17:40](#)

بدي اثبت انه يقطع الجماعة بالواحد كما يقتل الجماعة بالواحد فما استطعت اني اعتمد على العلة نفسها اضطريت اني اعتمد على

ماذا على حكم من احكام العلة هذا الحكم وليش اعتمدت على هذا الحكم؟ - [00:18:03](#)

لانه الفقيه اللي مخالفني ومعترف فيه معترف به لانه لو قلت له هل يدفع الدية الجماعة في القطع قياسا على دفع الدية للجماعة في

القتل؟ راح يقول لي اه كله اذا وافقتني على احد احكام العلة - [00:18:21](#)

ستوافقي على الحكم الاخر وبالتالي العلة اصبحت موجودة وعليها انت ملزم ان تتجه بالاتجاه الفقهي الذي قلته. ما دمت وافقت

معي حتوافقنا على ماذا هذا القصص المادية اصلا انت نسكت بدي اياه - [00:18:40](#)

انه في جناية متعمدة انت قلت اصلا وجود الدي ان في جناية متعمدة. اذا توافقي على وجودي الحكم الاخر وهو القصاص. طبعا هذا

يعترض علي انا فاهم. في اعتراضات طبعا على هذا الكلام - [00:18:59](#)

بس هذي احدى الممارسات التي يفعلها الفقهاء في مقام المناظرة. لذلك هو قياس الدلالة انا بقول هو قياس ينجيك من الورطات اكثر

من كونه قياس في الصميم في كثير من صورته بعض صورته قوية اللي هو اول نوع ان تجمع بلازم العلة - [00:19:11](#)

ان تجمع بلازم العلة قوي لكن ان تجمع باثر من اثار العلة او بحكم من احكامها ستجد في العادة اعتراضات. لذلك دعوني اقرأ السورة

الموجودة هنا مرة اخرى فقلنا قطع الجماعة بالواحد - [00:19:29](#)

قياسا على قتل الجماعة بالواحد. طبعا قطع والقتل كلاهما هو الحكم اصلا. هو القصاص في جامع وجوب الدية. اذا ما الجامع الذي

اعتمدت عليه لو انا هيك لو واحد سألك - [00:19:43](#)

الجماعة بالواحد يجب قياسا على قتل الجماعة بالواحد في جامع وجوب الدية هيك دخلت ببعضها يجب ان يقتص من الجماعة اذا

قطعوا يد شخص قياسا على انهم يقتلوا اذا قتلوا شخصا - [00:19:59](#)

جامع وجود الدية. هسا راحت راح تقرأ في كتب الفقهاء واخذ الدية في الموضوع هذا هو البعد اللي لازم تفهمه في اصول الفقه من

هنا الدية هي مش العلة صح - [00:20:20](#)

هي ليست العلة حقيقة وانما هي ما هي هي حكم من احكام العلة بس العلة اللي احنا الاصل متفقين عليها اللي هي لازم تكون واضحة

الجناية المتعمدة. يعني الاصل ايش احكي؟ - [00:20:33](#)

يقطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة بالواحد بجامع وجود الجناية على وجه العمد هاي رح تكون واضحة الك لكن هم ما

بحكوا بجامع وجود الجناية على الجناية العمدية. لانه احد الفقهاء او احد المذاهب بخالف. او بنازع لسبب من الاسباب - [00:20:46](#)

فبضطر انا حتى ابين حجتي والزم المخالف لي اقول طب انت مش موافق على الا؟ راح اخليك توافق من خلال ذكر ايش حكم من احكامها اللي انت بتوافقني عليها شو الحكم اللي بوافقنا عليه الطرف المخالف - [00:21:06](#)

ويقول اذا قطع جماعة واحد بدي اياه صحيح كما ان اذا قتل جماعة واحد وبدهم تيجي بالدية. فيوافقني على الدية. وهي حكم من احكام العلة فإذا يلزمك ان توافقي على - [00:21:21](#)

الحكم الاخر وهو ماذا؟ القصص. طبعا هل يلزمه لزوما ولا ممكن يعترض علي؟ بقول له يا اخي حتى لو قلت انه في ايش تلزميني اني لازم اقول ماذا؟ وجوب القصاص لان الدية امرها اسهل - [00:21:39](#)

اما القصاص امره اصعب وجوب الدية هل يلزم منه دائما؟ وجود القصاص؟ يعني ممكن يعترض على هذا ما بدي اياك فكر انه هذا القياس الاوحد الذي لا يعترض عليه. في اعتراضات عليه اصلا عند - [00:21:53](#)

مخالف. لكن انا بس بدك تفهم كيف يجمع بذكري حكم من احكام العلة الدقيقة او وجوب الدية هو حكم من احكام العلة انا اتكأت عليه واعتمدت عليه لايجابي ايش الحكم الاصيل للقياس وهو وجوب القصاص - [00:22:04](#)

وجوب القصاص اصلا هو الفرع الثاني من فروع العلة. وهو الحكم اللي اصلا انا بدي اثبته القصاص هو الحكم اللي انا اصلا بدي اثبته من القياس اعتمدت في اثباته على نظيره وهو الدية - [00:22:25](#)

لذلك قلنا قطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة بالواحد في جامع وجود الدية في كلا الصورتين قال في حالة غير العمد. حتى هنا يعني انا في المثال الذي اتيت به هنا اتيت بمثال في حالة غير العمد - [00:22:39](#)

في حال كونه والله الخصم يقول لك لا ما هي غير العمد غير العمد حتى في حالة غير العمد. احنا متفقين على وجود طيب اذا بجامع وجوب الدية في كلا الصورتين في حالة غير العمد - [00:22:57](#)

ووجوب الدية ووجوب الدية هو حكم العلة الحقيقية التي هي الجناية. اما المثال اللي ذكرته هنا جعلت العلة هي الجناية بس لما تمثلت على الشاشة خليت العلة هي الجناية المتعمدة - [00:23:11](#)

والأمر سهل يعني هذا بأدي نفس هذا. بس هناك لاني اطلقت الجناية الجناية تشمل عمد وغير عمد. انا هنا خصيتها بالجناية العمدية. المهم وحاصله حاصل هذا القياس انه استدل بوجود - [00:23:27](#)

احد موجبي الجناية اللي هو احد احكام الجناية اذا بتسهل عليك واكتبها استدل بوجود احد احكام الجناية اللي هي بين قوسين العلة استدل بوجود احد احكام الجناية. الجناية هي العلة. ما هو الحكم الذي وجد من احكام العلة وهو الدية - [00:23:42](#)

في حالة غير العمد او اكتب في حال العمد لكن رضا بالدي اياه مو هاظا بزبط على وجود الموجب الاخر وهو القصاص في حال العمد او في حال يعني هم مصرين كانوا على وجود القصص - [00:24:02](#)

انت حبيت تعبر عنها بلغتك السهلة بامكانك تعبر؟ هي الفكرة باختصار كما بينناه لكم جمعت بين الفرع وبين الاصل ليس بذكر العلة لان الخصم يخالف في وجودها بذكر ماذا؟ بذكر حكم من احكام العلة - [00:24:21](#)

تعبر عن ابائي الطريق وهو الدية فلما استطعت ان الزم الخصم في هذا الحكم لازمه ان يوافقني على الحكم الاخر وهو القصاص تقعد في الدار بتكي عليها بتضلك تفكر فيها لحتى تفتح عليك - [00:24:40](#)

في حدا عنده ترك صغير فيها مش فاهمه ضمن هذا الموضوع. حتى اعالجه سريعا اه ما هو الدية دائما شيخ امر اسهل انا يمكن اوجب الدية على الجميع بس اني اقطع الجميع ممكن يقول لك انت بترت ايادي ستة - [00:24:58](#)

نعم تمام بس في النهاية حكم الدقيقة كحجم وتأثير هل هي كحكم القصاص كحجم وتأثير؟ هذا الحكم سهل ان يشتركوا في دفع دية. بس مش سهل اني استغني عن ايادي الجميع - [00:25:16](#)

اثار اثار ذلك الحكم هي اعلى بكثير من اثار الحكم في فرق بين الحكمين حتى من حيث الاثار السيد اهو رأيه زي هيك اصلا خلص كله قياس عكس عليه طبعا. بس انا انا متفق على انا اتنزل انه هو متفق على ان الدية تلزم الجميع - [00:25:34](#)

هو لازم يكون متفق معه ان الدية تلزم الجميع. انه اذا هو بقول الدية تلزم واحد ما تلزمش الجميع. خلص راح القياس كله طبعا انت

هذا افتراض افتراض انه هو متفق ان الدية تلزم الجميع. فاذا بقول كاني قلت له ما دمت متفق معاي ان الدية تلزم الجميع -

[00:25:59](#)

اذا اتفق معاي ان القصاص يلزم الجميع ترى هيه الخلاصة هاي الحفلة اذا كانت تختصرها بهاي العبارة. اذا كنت متفقا معي ان الدية تلزم الجميع في حال طلب الدية او في حال غير العم. بربط هيك او هيك. فيلزمك ان تتفق معاي انه ايش ؟ - [00:26:18](#)

ان القصاص يلزم الجميع. فباختصار من خلال اتفاه على حكم يريد ان يتفق معي على الحكم الاخر اذا هو متفق معاي على احد الاحكام سألزمه ان يتفق معي على الحكم - [00:26:37](#)

الاخر لانه هو متفق معي ان الجناية المتعمرة تولد ماذا؟ اديها في حال ما بدهم قصص او في حال غير العمد اذا كان الجناية غير عمد كله بربط اذا بقول اذا يلزمك ان تتفق معي - [00:26:52](#)

على الفرع الاخر او النتيجة الاخرى او الحكم الاخر. الذي تولده العلة وهو القصاص في حال كان عمد ولم يرضوا الا بالقصاص انا باختصار من خلال اقراره بحكم الدياي يقر - [00:27:08](#)

ان الزمت ان يقر بالحكم الاخر هاي هي الطريقة باختصار بس احنا بفلسفوها شو بسموها ؟ الجمع بين الفرع والاصل بذكر حكم من احكام العلة والا هاي عبارتها السهلة ممكن لديكم - [00:27:23](#)

اذا الزمت بهذا الحكم يلزمك ان تقر بالآخر. هي هاي الفكرة انا الاصل ان الزمه بالعلة بس انا مش قادر انزوه بالعلة فالزمته بحكم من احكامها وقلت له اذا اقررت بهذا الحكم من احكام العلة - [00:27:38](#)

يجب في الاصل والفرع يلزمك ان تقر بالحكم الاخر في الاصل والفرع. تمام انا عارف ان اشياء كثيرة في اذانكم بس نقتصر على هذا. اكمل ثالثا قياس الشبه الان النوع الثالث من انواع الاقفسة هو قياس ماذا يا اخواني - [00:27:52](#)

اضعف اضعف انواع الاقيسة. ولكن يمكن انك تحتاجه في بعض الاحايب. قال اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذا النوع من الاقيسة والذي عليه الاكثر انه تردد فرع بين اصلين لشبه احدهما في الاحكام اكثر من شبهه - [00:28:08](#)

الاخر هنا يا اخواني الكرام في قياس الشبه يوجد عندي فرع هذا الفرع انا لا اجد اصلا اقيسه عليه باستعمال العلة باستعمال دليل العلة يعني ما صلح معاي لا استعمال العلة - [00:28:25](#)

ولا استعمال حتى دليل العلة صفة من صفاتها ولا اثر من اثارها ولا حكم من احكامها لا ارى شيئا يستحق ان يكون علة او دليل علة لكن في النهاية هذا الفرع انا مضطر لازم اعطيه حكم شرعي - [00:28:44](#)

لازم اعطيه حكم شرعي هنا ساعتمد على ما يسمى بماذا؟ على الشبه انه هذا الفرع وبشبه ايش اكثر اشي من قصور الشريعة؟ يعني هو فش عنا هون ولا يوجد اه حتى دليل علة. وانما ساعتمد على شبه ممكن في الصورة - [00:29:02](#)

ممكن شبه في احكام عامة. مع اني انا عارف انه هي مش علة. ولا حتى دليل علة. لكن هي فقط ماذا ممتاز ويقولون ان تجد فرعا هذا الفرع انت محتاج ان تعطيه حكما شرعيا. نازلة من النوازل - [00:29:24](#)

الناس بتستفتيني فيها وانا محتاج اعطي حكم شرعي ما بصير النازلة لا يوجد لها حكم شرعي الاسلام لكن انا كفقيه لم اجد علة تربطها باصل معين او دليل علة اربطه باصل معين. وانما وجدت ماذا؟ مجرد اشباه عامة - [00:29:42](#)

هذا الفراغ يشبه هذا الاصل في كذا وكذا والله في نفس الوقت يشبه ذاك الاصل برضه في كذا وكذا وكذا انا متردد الحق هذا الفرع في هذا الاصل في الحكم - [00:29:59](#)

او الحقه بالاصل الاخر او ممكن حتى اصل ثالث ورابع ما هذا التردد ناشئ عن ماذا اخواني؟ انه انا هنا مش بعتمد على وجود علل ما في عنا تربط بينهم - [00:30:13](#)

ولا حتى دليل علة. انا بعتمد فقط هو بشبه ايش اكثر هيك هو بشبه ايش اكثر تشبه هذا ولا بشبه هذا؟ بتصير المسألة نسبيا. ممكن انا اقول والله بشبه هذا اكثر - [00:30:25](#)

انت ممكن تقول لي لا من حيث الشباب يشبه الاصل الاخر هذا ما قلنا هو تردد فرع بين اصلين او حتى اكثر من اصلين عادي يعني

بين بين اصلين واكثر - 00:30:37

لشبهه باحدهما الاحكام اكثر من شبهه بالآخر طبعاً هي العبارة اظن لا بد تعدل. وتردد فرع بين اصلين فالحقه باحدهما. عدلوا العبارة العمارة مش كاملة بهاي الطريقة تردد وفرع بين اصلين - 00:30:49

فالحقه باحدهما لشبهه به اكثر من الآخر. هكذا تكون العبارة صحيحة صياغة التعريف تردد فرع بين اصلين فالحقه باحدهما. ليه لشبهه به اكثر من الآخر يا رب ناخذ مثال اقرأ يا شيخ - 00:31:10

مثال المذي متردد بين المني والبول. في الحكم عليه بالطهارة او النجاسة. اذ له شبه بهذا وهذا. نعم. فمن غلب شبهه بالبول قال هو يشبه البول في كونه خارجاً من الفرج لا يجب به الولد ولا يجب به الغسل. فاخذ حكم البول في النجاسة. ومن غلب شباهه بالمني قال هو خارج بسبب الشهوة - 00:31:38

ويشعر معه بلذة فاخذ حكم المني في طهارته. طيب نعم في هاي المشكلة نجس ولا طاهر؟ ما في عنا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام يفصل لنا هاي المسألة في حديث - 00:31:59

عن النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي نجس. في عنا حديث انه يتوضأ منه الوضوء لا يستظلم ان يكون نجساً ما في عنا حديث انه نجس فبالتالي اختلف الفقهاء هل المذي نجس ولا مش نجس - 00:32:18

هل المذي نجس ولا طاهر الان لماذا ما استطعنا نجد علة او دليل علة يربطه باصل من الاصول اللي هي ايش؟ ان النجاسات اخواني لا تعلل النجاسات حكم تعبدى يعني انك تقول هذا الشيء نجس - 00:32:35

طاهر الهائلة فلسفة اما الشيء يكون نجس مثلاً اذا كان مستقذراً في النفوس هناك اشياء مستقذرة مش نجسة. صح؟ مثل المخاط مستقذر مش نجس مثل اللعاب مستقذر مش نجس فيقول النجاسة او الطهارة - 00:33:04

هذا حكم تعبدى. الله سبحانه هو الذي يقول ان هذا الشيء نجس وهذا الشيء الطاهر. ممكن انت تتلمح هيك حكم بعيدة ممكن تتلمح. لكن لا تستطيع انك تضطرد. ليه وستجد انه في اشياء - 00:33:25

مع انه قد يستقبلها الانسان واشياء اخرى قد تكون اقل استقراراً مثلاً مثل اه ايش مثلاً اقل استخدام الخمر ومع ذلك ايش نحكم عليها؟ نجسة اذا تجد انه ان تحكم على شيء انه نجس او طاهر يغلب عليه جانب انه ماذا - 00:33:42

ما فيش علة استطيع ابني عليها لاقيس والله اقيس المذيع على البول بعلة شو علة نجاسة البول؟ اذا قلت لي القذارة بقول لها بزبطش لانه ايش حكينا المخاط قذر ومش اه - 00:34:03

اعطيني يلا اعطيني علة مهما حاولت اعطيني علة. لماذا البول نجس انت ممكن تجد ليك حكم عامة جزاك الله خير. لكن لن تجد علة لان العلة لازم تضطرد مش مطردة هذا يدل على انها - 00:34:19

امر تعبدى ان يحكم على الشيء بالنجاسة او يحكم عليه بالطهارة. طيب اذا بناء على هذا ان النجاسة امر تعبدى لا استطيع ان اقيس المذهب على شيء من الاشياء النجسة او على شيء من الاشياء الطاهرة بجامع العلة او بجامع دليل علة. طابور الطلاب - 00:34:37

انا الان مش عارف طب هي نجسة ولا طاهرة؟ ما دام فش علة ولا دليل علة كيف ساعرف حكمها نعم الان بييجي قياس الشبه ما خلص الك بتقول هو المذي - 00:35:02

بشبهه ايش اكثر لاحظ ان الان ما عنديش علة. انا بس راح اطلع على ايش على الشبه كمشابهة في احكام او تفاصيل او امور عامة بس. هي مش علل ولا دليل علل - 00:35:15

وقالوا الذي بعض الفقهاء قال والله الذي شايفينه بشبهه اكثر لان الذي يكون مثلاً عند شهوة تمام صح؟ وائر شهوة والمني اثر شهوة اه بييجي طرف اخر بقول له لأ. انا شايف انه المذي بشبهه البول اكثر - 00:35:26

نعم انه لا يوجب الغسل المذي في الاسلام يوجب الغسل والبول لا يوجب الغسل. اه اما المني بموجب الغسل. اه اذا في فرق بين المذي والمني في احكام معينة المني ما بييجي بغسل. زيه زي البول - 00:35:46

واذا هو بشبهه البول من جهة انه لا يوجب ايش مثلاً ممكن شبهه اخر مثلاً اشوى احسنت المذي لا ينتج ولد البويضة المخصبة عند

المرأة لا تنتج من هذه لازم يكون مني. نفس البول والله البول الان نفس الاشئ لا يمكن تكون الخلفة من بول - [00:36:06](#)

تمام فاذا هذا شبه ثاني لاحظ هاي الاشباه اللي بحكيها هل هي علل مؤثرة؟ لأ هل هي آ دليل علة؟ لأ. هي مجرد اشباه. اشباه اما في احكام شرعية او في امور طبيعية حياتية او خصائص - [00:36:27](#)

كيميائية ممكن واحد يطلع لي هي اشباه عامة لا تمثل علل ولا دناء العلل. فانت كفقيه بتشوف والله الذي اشبه البول في ثلاث اشياء واشبه المني في شغلة واحدة. اذا هو اكثر شبه بايش - [00:36:44](#)

بالبول اذا خلص المدينة جس حكمك عليه انه نجس كان فقط اعتمادا على الاشباه يشبه المول اكثر من شبهه بماذا فهذا اسمه قياس الشبه. جمعت بالشبه والشبه هو الجامع بس - [00:36:59](#)

وليس العلة ولا دليل من دلائل العلة انتم الفكرة كيف هذي يا اخواني؟ وهذا طبعا يعني هذا القياس ضعيف بس هو ايش بسموه افضل من انه ولا حاجة يعني افضل من انه يضل المسألة معلقة. بدي الاقي من هايدي الطريقة وهو اجتهاد وجيد. هو مش معناته انه الكلام اه غير صحيح. لأ - [00:37:16](#)

وهذا وسع المجتهد. هذي طاقتك اللي ربنا اعطاك اياها. هذا المطلوب منك وممكن بعدين تنقض بس انا اقصد نحيف قوته هو ليس كقياس العلة قياس العلة انا جمعت بالعلة المؤثرة - [00:37:33](#)

او دليل العلة انا بجمع بدليل من دلائل العلة. ودليل العلة يشير الى وجودها ولو بشكل خفي اما هنا انا عم اجمع بس بمجرد اشباح فهي ليست قوية وقابلة للنقض - [00:37:48](#)

يعني سهل يجي فقيه اخر ينقض عليه يقول لي لا انت لقيت بين المذي والبول ثلاث اشباه. انا لقيت بين المذي والمني خمس اشباه وبالتالي يقول لك لأ انا شايف ان المدى طاهر - [00:38:02](#)

مثله مثل وبالتالي تبقى مسألة ظنية والخلاف فيها فيه سعة. تفضل نعم يا سلام اذا انت بدك تقول البقاء على الاصل لكن انت عندك قرائن كثيرة هي هاي الفكرة. وجود قرائن كثيرة - [00:38:13](#)

تجعلك يعني تحاول تبحث هل يمكن ان يكون له حكم اخر؟ القرائن الكثيرة اللي هو خروجه من مخرج البول قضية انه امر بالوضوء من؟ هسا هاي القرائن عم تعطيك مؤشر - [00:38:34](#)

والله هذا السائل اللي اسمه بذي هذا مش زيه زي الريق مش زيه زي النخاعة. لانه هذيك ما الهاش احكام اما هذا عم يعطى احكام خاصة فيه بتعطيني مؤشر انه قد يكون حكمه مختلف. فهمت علي؟ فهي والكلام اللي تفضلت به ممكن البعض يقوله - [00:38:46](#)

ممكن البعض يقول لك انا خلص بدي ابقى على ان الاصل في المذي انه ايش حتى تثبت النجاسة. ممكن الفقيه يسلك هذا المسلك. معناها اصلا كل الموضوع هو اعتماد على - [00:39:05](#)

قياس شباب بقول لك انا ما عندي نص. لكن الفقهاء الذين ذهبوا الى نجاستي وهم الجمهور اعتمدوا على هاي الاقيسة لان هناك قرائن تشير انه لأ هو مش زيه زي اللعاب - [00:39:15](#)

هذا يخرج من مخرج البول نفسه والذي يخرج مخرج البول في العادة يكون مختلط بنجاسات. فبتصير هنا قضية تقديرية لدى الفقيه اكمل مثال وهذا المثال الثاني لقياس الشبح الرأس متردد بين الحاقه بسائر اعضاء الوضوء لشبهه بها في كونه ركنا في ثلث مسحه كما يثلث غسل باقي الاعضاء - [00:39:26](#)

وبين الحاقه بالتيمم والمسح على الخفين لشبهه بها في كونه عضوا ممسوحا فلا يثلث مسحه اذكر مثال اخر على قياس الشبح مسح الرأس الحكم اللي بدنا نبحت عنه هل يثلث - [00:39:48](#)

هاي المسألة اللي واقع فيها خلاف لما امسح رأسي في الوضوء هل امسح ثلاث مرات مثله مثل غسل الوجه؟ مثله مثل غسل اليدين مثله مثل غسل الرجلين او امسح مرة واحدة - [00:40:10](#)

تمام؟ هاي النصر وقع فيها خلاف بين الفقهاء او خلينا نقول اللي بدير الخلاف هو قياس الشبه من قال ان مسح الرأس يشبه الاعضاء المغسولة الوضوء قال انه ايش سائله قياسا على الاعضاء المغسولة في الوضوء - [00:40:24](#)

ومن قال مسح الرأس يشبه المسح انا الجورب او التيمم بيجامة ايش النهارده كلها ممسوحات فقال يكون مرة واحدة الان انا عندي فرع اللي هو الرأس مسح الرأس. وعندي اصل - [00:40:51](#)

هنا وعندي اصل الان اسألك سؤال لماذا اصلا هنا لا يمكن اعتماد قياس علة ولا قياس دليل الا اللي فهم كلامي قبل شوي راح يعرف لماذا هنا لا يمكن اعتماد ان اذهب لقياس علة او قياس - [00:41:12](#)

دليل الا. شو اللي بجبرني في هذا القياس؟ اني اروح لقياس شبه ليش ما احاول اجمع مسح الرأس واصل من خلال علة او دليل علة ليش مو ليش انت كيف جزمت انه انت مش سهل تحكي انه فش علة - [00:41:34](#)
وسهل واحد يحكي لو هو فش علة ولا دري العلة وانا هادا سؤال. ليش ما في علة؟ ليش ما في دليل الا فهمتم؟ خلينا نشوف الاخ شو من جديد اه - [00:41:54](#)

احسنت لانه هاي الاعداد اني امسح واحد او اثنين او ثلاث هل هو امر معلل ولا امر تعبدي؟ تعبدي هذا مش بالقياس يعني اصلا هو مش قياسي معلل هو هو اصلا كحكم ليس قياسيا معللا - [00:42:07](#)

حتى ابحت له عن ماذا؟ عن علة او دليل علة الحكم اللي احنا بنتناقش فيه هو اصلا بطبيعته ليس حكما اه ليس حكما يعلل هاي اعداد والله اقصر وجه ثلاثة اغسلوا اربعة. اغسلوا خمسة. هاي الارقام - [00:42:25](#)

هذه توقيفية الاصل. مش ارقام بتعلي لي اياها. والله ليش لازم نغسل نجاسة الكلب سبع مرات؟ يلا اعطيني ليش الرقم سبعة؟ في حدا فيكم يقدر يعطيني ليش سبعة مش ستة ولا ثمانية؟ - [00:42:44](#)

لماذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم نغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعة هذا الرقم ما بقدرش اقول لك تعبدي. انتهينا. سمعنا واطعنا. زي ليش الضهر اربعة؟ وليش الفجر ركعتين؟ ما حدا يقدر يعطيني الا ولا دليل عنا - [00:42:56](#)

فانت ستذهب الى مساحة ايش قياس الشبه. طبعاً هو ممكن واحد يقول اصلا اذا فيه نص لازم يحسم المسألة وهذا هو الصواب. ولذلك الجمهور اصلا وما فيش داعي لقياس الشباب كله - [00:43:11](#)

ما دام في نص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واحدة خلصنا تمام بس هو احيانا بدك تفهم علي. انه انا هنا اذكر كما يقول والشأن لا يعترض المثال. انا بس بدك تفهم - [00:43:24](#)

كيف يمكن البعض يقيس؟ لانه اظن الشافعي قاسي او على الاقل بعض الشافعية اعتمدوا على قياس وهذا وايش المشكلة اخي مرضى حتى تفهم ان الموضوع مش بهاي السهولة برضه تفكر الفقهاء انه جالسين هيك يعني - [00:43:35](#)

لا هو احيانا قد يكون الفقيه لم يصمت عنده الحديث اللي ثابت عندك يقول لك حديث ومسح برأسه واحدة مش تعبت عندي انت ثابت عندك خذ فيه انا مش ثابت عندي - [00:43:47](#)

فبالتالي انا بدي ابحت عن دليل حتى اعرف كم يمسح الرأس هذا يحصل انه قد يكون الحديث غير ثابت عند الخصم وسيحاول ان يبحث عن طريق اخر للوصول للحكم الشرعي انت ثبت عندك الحديث ارتحت - [00:43:57](#)

ممتاز طيب هنا ماذا سنقول اللي سيذهب الى القياس يقول لك انا ما عندي نص سيحاول يقول مسح الرأس لم يثبت عندي حديث فيه. هيك بدي احكي لك فهل ساقيسه على الاعضاء المغسولة - [00:44:12](#)

معه في الوضوء والاعضاء المغسولة كلها تثلت مثلث اليدين للمرفقين تثلج غسل الرجلين وقال صح هذا ممسوح وهذا مغسول. بس هذولا كلهم ايش؟ ضمن عبادة واحدة اسمها الوضوء. فهو الاصل ان اشبه باقرانه التي تكون - [00:44:27](#)

قبله وبعده الاصل ان الحقوا باقرانه التي قبله وبعده. الاصل الحقوا بالوجه واليدين والرجلين لان هو معهم في نفس العبادة. هذا هو وجه الشبه. انهم عبادة واحدة. فالاصل ان يكونوا يشبهوا بعضهم البعض في الارقام - [00:44:46](#)

البعض يقول له لا يا اخي بس في فرق هذا مسح هذولا غصن. لا انا شايف انه المسح يجب ان يلحق بممسوحات. طب ايش الممسوحات؟ الممسوحات يا ممسوحات اللي هي الجوارب - [00:45:05](#)

تمام او التيمم والتيمم او الجوارب كم مرة يمسح في التيمم؟ وكم مرة يمسح في الجوارب؟ مرة واحدة الحاق مسح الرأس بالمسح

على الجوارب بجامع ماذا لاحظ هو الجامع هنا شبه فقط. ما الجامع - 00:45:20

كله مسح مع كلمة مسيحي مش الا ولا حتى دليل علة. هي فقط شبه في الصورة الخارجية. انه هذا مسح وهذا مسح خالص بشبهوا بعض. اذا كلياته مرة واحدة البعض يقول لك لا انا لانه هذا مع الضوء الاصل اعطيه حكم اعضاء الضوء بدي اعمالهم ثلاث. لذلك

بعض الفقهاء قال المسح على الرأس يثلث - 00:45:38

يمسح الرأس ثلاث مرات ياسر على فصل الاعضاء. والجمهور على الحق وبالممسوحات وعلى التمسك بالنص اصلا ابتداء الوارد في

المسألة انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واحدا لانه اذا في نص الاصل ما في قياس. النص يحسم المسألة - 00:45:57

فهمتم يا اخواني؟ طيب فهذي يعني صور لقياس الشبح تقرب لكم الصورة هيك بنكون انتهينا من اقسام القياس طبعاً بتفهموا

اخواني ان مبحث القياس هو ادق مبحث في علم اصول الفقه - 00:46:15

يعني احنا بنتكلم في مستوى اول وانت ملاحظين كيف الامور بدها يعني تفكيره لسا انت لما تدخل اكثر واكثر في علم القياس قياس

حفلة كبيرة ولذلك يعني طالب العلم يحتاج الى دراسة مجهدة لباب القياس. ويقرأ حتى بعض الكتب زي كتب الغزالية المخصصة

للقياس وكيف - 00:46:31

العلل وما شابه ذلك. رح نيجي نكمل احنا بعد قليل في بعض امورها لكن ليس ابرد هينا لاسباب عظيم واصل كبير بنت عليه المذاهب

الفقهية الاربعة بالتالي لا تتعاطى معا انه شغلة سهلة - 00:46:52

لا بدك تتعب حتى تفهمه ولا تسارع في الاعتراض على العلماء لان العلماء يفكرون بطريقة دقيقة جدا في هذا الباب. اكمل قال اركان

القياس قال الناظم اركانه ذكرها الاجلة فرع واصل حكمه والعلة. يعني اركان القياس ذكرها العلماء الاجلة ما هي - 00:47:07

اظننها واضحة. اركان القياس تؤخذ من تعريف القياس. شو تعريف القياس يا عمر؟ شو الارقان؟ خلاص هذي اركان القياس سهلة من

خلال التعريف السابق للقياس نستطيع ان نخلص الى ان اركان القياس اربعة. اصل وهو المقيس عليه المعلوم هو المقيس عليه. طيب.

وهو اللي احنا - 00:47:28

متفقين على حكمه ابتداء طيب والفرع ما هو؟ قال وهو المقيس اللي هو النازلة الجديدة التي لا نعرف حكمها او المسألة التي لا نعرف

حكمها. طيب الذي لم يرد نص بحكمه ويراد الحاق - 00:47:58

بحكم الاصل عن طريق القياس ثالثا حكم وهو الحكم الشرعي الثابت للاصل والمراد تعديته الى الفرع. نعم. رابعا الجامع وهو المعنى

المشترك بين الاصل والفرع الذي اقتضى التسوية بينهما في الحكم. لذلك - 00:48:10

جامع بالجامع مش العلة مين يحكي لي؟ الجامع اوسع من العلة. الجامع قد يكون علة قد يكون دليل العلة قد يكون شبه التعبير

بالجامع افضل من التعبير بالعلة حتى يكون التعريف جامعا لصور القياس الثلاث. قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشمع.

كمل. وكل ركن من هذه الارقان له شروط تتعلق به حتى يصح توظيفه في - 00:48:22

القياس. وقد عد الناظم بعد بعض هذه الشروط. الان سنبدأ ما دام عندنا اربع اركان كل ركن من هذه الارقان الاربعة له شروط خاصة به

كل ركن من هذه الارقان الاربعة - 00:48:51

الاصل له شروط والفرع له شروط والعلة لها شروط والحكم الشرعي له شروط حتى يكون القياس صحيح بياخذ في القياس ليس

شيئا سهلا. قياس مبني على شروط كثيرة تحتاج ان تتقنها وان تتدرب عليها. نبدأ بشروط - 00:49:04

الاصل قال الناظم وشرط الاصل وشرط الاصل العقل للمعاني احكامه لا بقياس ثاني اولا ان يكون حكمه معقول المعنى. اي يدرك

العقل الحكمة من تشريعه كتحريم الخمر وايجاب القصاص اما اذا كان حكم الاصل تعديا بمعنى ان العقل لا يدرك الحكمة من تشريعه

فلا يصح القياس عليه. لان مبني القياس على ادراك المعنى البعيد - 00:49:23

على التشريع في الاصل حتى حتى نقوم بتعديده هذا المعنى الى الفرع. فاذا لم ندرك هذا المعنى لم يصح القياس اصلته. اظن هذا

الشرط الاول الاصل واضح واشرنا اليه قبل قليل - 00:49:53

حتى يصح القياس يجب ان يكون الاصل ليس تعديا ينبغي ان يكون الاصل ليس تعديا وليكون معقول المعنى شو يعني معقول

المعنى؟ يعني استطيع ان ادرك علة له ان استطيع ان اتعقل معناه. لانه اذا الحكم الاصل من الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها -

00:50:05

ولا يجوز القياس عليه على الاقل قياس علة وقياس دلالة مقياس الشبه امره سهل. هو من باب ايجاد مخرج. لكن كقياس علة وقياس

دلالة العلة لا يمكن استعمله اذا كان الاصل - 00:50:33

تعبدى بتعرفوا طبعاً ايش يعني تعبدى صحيح؟ ما معنى اصلاً تعبد اخواني؟ في احكام يستطيع العقل ان يدرك عللها الشرعية في

احكام ربنا انزلها لا نستطيع ان نعرف الشرعية الظهر اربع ركعات. في حدا بقدر يقول لي ليه - 00:50:51

ما حدا بقدر يقول لي لماذا المغرب ثلاث ركعات حتى ما يذكره بعض هيك المتكلفين هذه مجرد اه ايمانيات روحانيات في الاعداد.

لكن لا يوجد احد يستطيع ان يقول لي لماذا الظهر اربعة والعصر اربعة والمغرب ثلاث - 00:51:09

فاذا كان حكم الاصل تعبدى غير معقول المعنى هنا لا يمكن ان تمارس قياس علة وقياس دلالة قياس الشبع كما قلت امره اسهل. لكن

كقياس علة وقياس دلالة لا يمكن ان تمارسه - 00:51:27

كما قلنا اه اما اذا كان الحكومة ليست تعبوديا بمعنى ان العقد لا يدرك الحكمة من تشريعه فلا يصح القياس عليه. لان مبنى القياس

يعني فكرة القياس تقوم على المعنى الباعث على التشريع في الاصل حتى استطيع اعديه الى الفرع. فاذا الاصل اصلاً ما فش اله -

00:51:43

باعث انا ادركه واله باعث عند الله لكن انا لا ما ادركه عندي اذا كيف ساقبس والقياس مبنى على وجود علة ستتعدى من الاصل الى

الفرع في مسألة مرت معنا قبل يومين - 00:52:04

باب صيام قلنا هي مسألة تعبدية بالتالي لا يقاس عليها مسألة تعبدية لا يقاس عليها بدك تفهمي شغلة قد يكون خلاف بين المذاهب انه

هل الاصل تعبدى ولا لا انا قد يكون حنبلى يقول لك هذا تعبدى - 00:52:17

تيجي انت تقول لي لا مش تعبدى اذا لما نقول ان الاصل هنا حكم تعبدى لا يمكن ادراك علته هذا قد يتباين فيه الفقهاء احياناً. فيرى

مذهب انه هذا تعبدى والمذهب الاخر بقول لك مش تعبدى - 00:52:37

يمكن ادراك علته المهم في بداية العابد مرة معنا قبل يومين مسألة قلنا هي تعبدية بالتالي لا يصح القياس عليها الحجامة للصائم سأل

الاخ قبل مشعب من الاخوة سأل هل صاحب الدم هو انت سألت هل صاحب الدم - 00:52:52

يفطر قياساً على الحجامة ليش قلنا احنا لا لا نقيس سحب الدم على الحجامة ليه لان ابطال الصيام بالحجامة عند الحنابلة بالتالي لا

يقاس عليه لا حتى الحنابلة. ما قاسوش عليه لا الفصد ولا الشرط ولا يقاس عليه ايضاً - 00:53:11

اه سحب الدم. لانه حكم الاصل ايش؟ وكان معقول المعنى اه والله لو واحد قال الحجامة لأ تفطر الصائم لمعنى معقول شو هو؟

خروج الدم لو كان هذه العلة؟ كان نعم. سنقيس عليها سحب الدم والفصد والشرط وتكون كلها مفطرة. لكن الحنابلة يقولون احنا حكم

الاصل تعبدى - 00:53:35

لا تقس عليه اي سبب من اسباب خروج الدم الاخرى. واضح؟ اقرأ المثل. مثال ذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى ان اكل لحم الابل

ينقض الوضوء لحديث جابر بن سمرة رضى الله عنه حين سأل - 00:53:57

رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم. فالعلة التي من اجلها اوجب الشارع الوضوء من لحم الابل غير

معلومة على المشهور من كلام اهل العلم. نعم لو سألتك لماذا يتوضأ من لحوم الابل عند الحنابلة - 00:54:12

مصر تعبدية لا يوجد احد يستطيع يعطيني علة حقيقية وكل ما يذكر انه لحم الابل يعني يورث الغضب هذه حكم افكار عامة لكن ما

تستطيع تقول لي انه هاي هي العلة حقيقة. حتى اعدي عليها. طيب. وان حاول بعض الفقهاء ان يذكروا مناسبات لها لكنها تبقى

احتمالات لا دليل لها - 00:54:27

زوروا فلو ان احدهم قال لحم النعام ينقض الوضوء قياساً على لحم الابل لشبه لشبههما في الهيئة ولان النعمة يعدل الابل في جزاء

الصيد في الحج قلنا له ان حكم الاصل وهو الوضوء من لحم الابل حكم تعبدى غير معقول المعنى فلا يصح تعديته الى فرع اخر -

قياس باطل. يعني لو شخص قال اريد ان اقول ان لحم النعام يبطل الوضوء يبطل الوضوء. ليه ؟ والله قياسا على لحم الابل شو بنقول لو لا يصح القياس ليه - [00:55:07](#)

يعني حتى عمستوى قياس شبه لاحظ هذا المذكور انه النعامة حجمها كبير زي حجمها. هذي كلياتها اصلا قياس شبهية. حتى على هذا المستوى لا نحتاج اليه. انه فش قرائن اصلا هذا القياس والاصل ان نبقي فيها على - [00:55:21](#)
طهارتها واكل لحوم الابل. الوضوء من اكل لحوم الابل مسألة تعبدية بحتة. فلا يصح عليه اكل لحوم النعام واكل لحم الضيع. واكل لحم الغنم وما شابه ذلك. اه يا عمر عمر - [00:55:36](#)

قياس الشيع لذلك انا قلت لك موضوع القياس وتفاصيله فيها تفاصيل كثيرة مقياس الشيع اذا كانت هناك قرائن تدفع اليه ستذهب اليه انا لازم اعطيه حكم هو طاهر ولا نجس. انا في النهاية لازم اعطي لازم - [00:55:55](#)
في عندي قرائن تدل على انه احتمال النجاسة وقرائن تدل على وهنا تضطر ان تذهب اليه اضطرارا وترى لعلمك ترى بعض الاصوليين يلغي قياس الشبه كله بعض الاصوليين لا يعترف اصلا بقياس الشيع - [00:56:13](#)
هذا لا يستعمل تعرف ابعاد الخلاف في موضوع القياس. وقبل الموضوع مش بتلك الصورة. وانه الذي يدفعني الى قياس الشبه هو الضرورة فقط مقياس الشبه لا اذهب اليه في حالة الترف - [00:56:28](#)

نذهب اليه الا عند الضرورة ووجود قرائن تدفعني الى اتخاذه والا الاصل اني ما اعتمدته. وابقى على البراءة الاصلية او الحالات الطبيعية. اكمل الثاني ان يكون الشرط الثاني من شروط الاصل. نعم - [00:56:45](#)
ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص الكتاب او السنة او الاجماع. نعم لابد ان يكون الاصل الذي اقيس عليه حكمه ثابت بايه الكتاب او السنة او الاجماع اما اذا كان حكم الاصل الذي بدي اقيس عليه - [00:57:01](#)

هو اصلا ثابت بالقياس؟ اذا ما بنفع اقيس عليه على الاقل عند الحنابلة والجمهور فل اذهب فاقيس على ماذا؟ الاصل الاصل اللي جاء هذا من اجله. قال اما اذا كان حكم الاصل ثابتا بالقياس فلا يصح القياس عليه. وعللوا ذلك بان العلة الجامعة في القياس الثاني اذا كانت هي العلة في القياس الاول كان ذكر الاصل - [00:57:18](#)

ثاني تطويلا لا فائدة فيه مثال. نعم شوف هاي الفكرة الاصل بدي اقيس عليه لازم يكون ثابت حكمه بايش يا جماعة؟ كله بالشارع. بكتاب او سنة او ما بنفع يكون الاصل - [00:57:42](#)

ثابت حكمه قياس سابق ما بنفع يكون الاصل بدي اقيس عليه الفرع هو حكمه اصلا ثابت بقياس سابق. ليه هذا الفرع اللي بدك تقيسه على هذا الاصل هذا الاصل كيف ثابت حكمه عندك؟ - [00:58:01](#)

قلت لي بقياس سابق اقول طيب اذا هذا الاصل كان في السابق ايش؟ فرع وكان في اصل قبله هذا الاصل كان فرع في السابق وقسطه على اصل حاب تخلي اصل جديد خليني احكي هذا اصل واحد هذا اصل اثنين. حبيتوا تخلي اصل جديد - [00:58:22](#)
لفرع جديد. بنقول اذا العلة التي جمعت فيها بين هذا وهذا هي نفس العلة التي ستجمع فيها بين هذا وهذا ليش تطول لي الطريق؟ خلص اه الحق هذا مباشرة اعيد مرة اخرى - [00:58:41](#)

هذا كيف ثبت؟ بقياس. قياس يعني في علة هيك الاصل. صحيح؟ اذا كان هذا الاصل ثبت حكمه بالقياس على اصل سابق بوجود علة جامعة بنقل لك طيب هذا الفرع الجديد - [00:59:00](#)

اللي بدك تلحقه بهالقصر رقم اثنين اذا كانت العلة هنا هي نفس العلة هنا اذا انت ليش مطول الطريق؟ الاصل خلص بلحق هذا الاصل الاول باعتبار طبعه انه الاصل الاول مثلا ثبت بالكتاب - [00:59:14](#)

تمام؟ اعتبر ان الاصل هو ثبت بالكتاب الحقت به فرعا هذا الفرع بعد ما وصلت له حكمه خليته اصل جديد. وبدي الحق فيه فرع جديد. بقول اذا كانت العلة هنا هي نفس العلة هنا ليش تطول علي الطريق؟ خلص الحق - [00:59:31](#)

الفرع هذا بنفس القصر فان الاصل هذا كما انتج هذا سينتج هذا والا فانت تطول بدون فهمنا الفكرة؟ طب اذا كان لا اذا قال لي يا

شيخ العلة اللي راح اجمع فيها بين هذا الفرع - 00:59:45

وبين هذا الاصل تختلف عن العلة التي جمع اللي فيها حكم هذا الاصل قياسا على الاصل الاول بنقول له ايش؟ مين يقول لي ماذا

ساقول له كله لا ينعقد هذا القياس كله اصلا - 00:59:59

ما بصير تختلف العلة الثانية عن العلة الاولى يعني حكم الاصل هذا التحريم من وين جبته قياسا على هذا الاول لعله معينة فاذا بدك

تقيس فرع جديد على هذا الاصل - 01:00:14

لازم تضلها نفس العلة هي الموجودة. ما بصير تعطل التحريم هنا في اثناء هذا القياس بعلة اخرى غير العلة الاولى. يعني انت الان ليش

حكمت على هذا الاصل انه مو حرام؟ - 01:00:33

تمام يعني فرضا اعطيك ان الخمر في مشروب جديد مثلا شو اسمه نبذ فرضا وقلنا اكتب القلم ايوا النبذ حرام قياسا على الخمر

شو العلة؟ الاسكار النبذ حرام قياسا على الخمر ايش العلة؟ الاسكار - 01:00:47

طلع اليوم مشروب معاصر من هالمشروبات الرذيلة ما بنفع تيجي تقول المعاصر قياسا على النبذ بنقول تعال هذا مش حرام؟ بل

قياسا على النبذ انه النبذ حرام ليش حرام؟ قياسا على الخمر لانه الخمر حرام. بقول لك طب تعال معي - 01:01:11

النبي انت قلت حرام قياسا على الخمر. ليش العلة الاسكار صحيح اذا اذا بدك تقول ان هذا المشروب المعاصر حرام قياسا على النبي

ستكون العلة ايش هي نفسها الاسكارت انت النبي ليش حرام؟ - 01:01:36

اذا هذا الشراب المعاصر سيكون حراما للاسكار قياسا على النبذ طفى بيقول لك ليش طولت يا علي؟ ليش تقيسه على النبي؟ خلص

هذا المشروب المعاصر قيسوا على الخبر اللي ثابت في الكتاب والسنة وقل هذا المشروب المعاصر حرام لانه مسكين بدون ما تطول

علي هاي الطريقة - 01:01:53

طب اذا قال لي لا هذا المشروب المعاصر راح اقول حرام. قياسا على النبذ لعله جديدة. انه مثلا لونهم اصفر واقول لا هذا ما بنفع

لانه حكم الاصل شو هو - 01:02:17

التحريم. شو اللي اوجبه الاسكار ما بينفعش الان تيجي تقول لي حكم الاصل الحرام لعله جديدة تطلعا لانه احنا متفقين انه هذا النبذ

لماذا حكمنا بتحريمه لعله الاسكار. فلما تيجي تقيس المشروب المعاصر على النبذ ما بطلع لك تجيب علة جديدة - 01:02:35

بحكم الاصل لانه حكم الاصل اصلا نتج من الاسكار ما بطلع لك تنتج لي الان علة اخرى له وتقيس عليه فرع اخر. ما دام ثبت بالاسكار

بده يضل الاسكار هو علتة حيثما وجد. فاذا - 01:02:55

شيء جديد لا تقيسه على النبي لانه النبي ثبت بالقياس. تقيسه على اصل الاصول وهو ما ثبت بالكتاب والسنة بس خلينا نكمل مش

راح ينفع. ما هي خلاص الاسكار هي دليل العلة اصلا. هي دليل العلة. نعم - 01:03:09

مثال قياس الذرة على الارز في جريان الربا بجامع الاقتنيات والادخار. الان لو قلنا الرز هو الاصل والذرة هي الفرع تمام الرز لماذا لا

يجوز فيه الربا؟ عند بعض المذاهب - 01:03:28

جامع العلة فيه انه قوت مدخر. هذا رأيي العموم المالكية انهم يقولون ان الاموال الربوية علة الربا فيها ما هو ان تكون مقتاتة اي من

الطعام الذي يحتاجه الناس. وتقبل الادخار. هاي بتشبع علة الزكاة عندنا - 01:03:49

فنقول الرز وهو الاصل يجري فيه الربا في جامع العلة انه مدخر يقتات وبالتالي الذرة يجري فيها الربا قياسا على الرز لان الذرة ايضا

فيها نفس العلة وتدخر اسمه قل تعال تعال - 01:04:08

الاصل هون ايش هو؟ الرز الرز ثبت حكمه بالكتاب والسنة؟ ما في اي شيء في الكتاب والسنة نتكلم عن الرز في الاموال الربوية. الرز

اصلا اللي انت جعلته اصل هو مقيس كان على غيره هو مقيس على البر. فانت فعليا شو اللي عملته - 01:04:32

كان عند البر البر ثبت الكلام عنه في الحديث النبوي علاء الرز انت رحت قصة الذرة على ايش هذا الرز ما بربط كيس الذرة على

البرعة الاصل مش تقيسوا على ما اقيس عليه فلا يجوز ان يكون الاصل اذا ثبت بالقياس - 01:04:50

الفرع يقاس على ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع. اقرأ قال وثبوت الربا في الارز ابتداء ان ثبت بالقياس على البر لذات العلة. نعم البر

اللي هو اللي وارد في الحديث النبوي. لماذا - 01:05:11

يجري فيه الربا للاختيات والادخار عند المالكية انه قوت مدخر. فقسنا الرز على البر بجامع القوت والادخار. طيب فهذا تطويل وحشو لا فائدة منه. فبالتالي قياس الذرة على الرز هو تطويل. اذا الذرة مقتاة مدخرة - 01:05:27

على على البر مباشرة. ليش تحط الرز في منتصف الطريق وتخليه اصل جديد. طيب. بل الواجب ان تقاس الذرة على البر مباشرة اذا وجدت فيها ذات اما اذا كانت العلة بالقياس الثاني مباينة للعلة بالقياس الاول لم ينعقد القياس الثاني ابتداء. اما اذا قلت لا انا والله

الذرة بدي اقيسها على الرز - 01:05:44

اه بجامه انه كلاهما بتحمص قل له لا تعال ما هو الرز احنا علة الربا فيه انه بتحمص علة الربا فيه النقود مدخر. فبالتالي لما انت

تقيس الذرة على الرز بدها تكون بنفس العلة - 01:06:05

من الاصل اصلا ثبت الربا فيه لانه قوت المدخر مش لانه يحمص وبالتالي ما بصير الفرع اللي هو الذرة على الرز. بعلة اخرى جديدة

غير العلة التي ثبت فيها حكم الرز ابتداء. نعم - 01:06:20

لان العلة التي اوجبت الحكم في الاصل الثاني ليست موجودة في فرع. مثال اذا قسنا الرز على البر في جريان الربا بجامع الاقتيات

والادخار. ثم بعد ذلك قسنا الفجلة على - 01:06:35

في جريان ربا لعلة اخرى وهي كونك اليهما نباتا مثلا لم يصح هذا القياس. نعم. لو شخص قال الرز اقيسه على البر بجامع ابنه قوت

مدخر ثم ساقيس الفجل على الرز - 01:06:45

بجامع انك اليهما نبات هاي العلة الجديدة مخالفة للعلة الاولى والرز انما ثبت فيه الربا لانه نبات ولا لانه قوت المدخر المدخر فما بصير

تنتج لنفس الحكم علة جديدة تقيس عليه. نعم. لان العلة التي اوجبت الربا في الاصل الثاني وهو الرز للاقتيات والادخار وليس -

01:06:59

ليس كونه نباتا وليس كونه نباتا فلا يصح اثبات حكمه لفرع اخر شاركه في صفة اخرى ليست هي التي اوجبت الحكم فيه. جميل.

هكذا اذا من شروط الاصل ان شاء الله في الدرس القادم صلى الله على سيدنا محمد - 01:07:20

وعلى اله وصحبه وسلم العلم طريقك نحو علم شرعي - 01:07:35